

الدليل الإجرائي لقرار توطين نشاط الخدمات الاستشارية

فبراير٢٠٢٣

المحتويات

٤	 المقدمة والغرض من الدليل
0	۲. التعریفات
0	۳. الاحكام العامة لقرار التوطين
0	النسب المفروضة
0	سريان القرار
٦	الأنشطة المستهدفة
V	فترة السماح
٨	٤ الأسئلة الشائعة



المقدمة والغرض من الدليل

ا. المقدمة والغرض من الدليل

إنفاذاً للقرار الوزاري رقم (٤٦٩٦٨) وتاريخ (٤٢٠/١٥) هــــ) بشأن توطين كيانات ومنشآت نشاط الخدمات الاستشارية، ولأغراض تطبيقات تعديل وزارة المالية على نماذج منافسات العقود الاستشارية الحكومية والقاضي باشتراط التزام المنشآت الاستشارية بنسب التوطين التى تحددها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لهذه العقود.

حيث يأتي هذا القرار ضــمن مجموعة من قرارات التوطين التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشــراكة مع الجهات الحكومية والإشــرافية المعنية لتمكين الخريجين ذوي المؤهلات النوعية من أبناء الوطن من الحصــول على فرص عمل لائقة وتوفير بيئة عمل مناســـبة ومحفزة للكوادر الوطنية في القطاع الخاص، وتعزيز عملهم في الوظائف المحورية للمساهمة في تنمية القطاع الخاص.

حيث راعى القرار، ظروف سوق العمل في القطاع الاستشاري، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات المطلوبة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المختلفة.

وقد تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطين نشاط الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك النسب الـمفروضة، آلية احتساب النسبة على العاملين، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

۲. التعريفات

التعريف	المصطلح	
يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بتوطين العقود الاستشارية الحكومية لنشاط الخدمات الاستشارية	قرار التوطين	
يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين -في العقود الاستشارية الحكومية والمنشآت او الكيانات في المهن المستهدفة - الى العدد الإجمالي من العاملين (سعوديين وغير سعوديين) في العقود الاستشارية الحكومية	نسب التوطين	
هي ما تطرحه الجهات الحكومية لغرض التقدم لمنافسات في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وفق نماذج منافسات العقود الاستشارية الحكومية الصادرة من وزارة المالية.	منافسات العقود الاستشارية الحكومية	

٣. الأحكام العامة لقرار التوطين

النسب المفروضة:

توطين النسب الموضحة أدناه في المنشآت او الكيانات في المهن المستهدفة والعقود الاستشارية الحكومية المقدمة من منشآت نشاط الخدمات الاستشارية، على النحو الموضح أدناه:

نسبة التوطين	المراحل	
% r o	نسب التوطين للمرحلة الأولى: وتبدأ بتاريخ ١/١٥./١٤٤٤ هـ	
%£.	نسب التوطين للمرحلة الثانية وتبدأ بتاريخ ١٤٤٥/.٩/١٥ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

سريان القرار:

تسـري هذه النسـب على جميع المنشـآت او الكيانات في المهن المسـتهدفة والعقود الدسـتشـارية الحكومية المصنفة تحت نشاط الخدمات الدستشارية.

الانشطة المستهدفة:

يسري هذا القرار على جميع المنشآت المصنفة تحت نشاط الخدمات الدستشارية وهي كالتالي:

وصف النشاط	رمز النشاط
أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي	620212
أنشطة الاستشارات المالية	692020
أنشطة الاستشارات المالية (لغير الأوراق المالية)	692041
أنشطة الاستشارات في مجال الزكاة وضريبة الدخل	692042
أنشطة الاستشارات العمالية	702016
تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا	702017
أنشطة الاستشارات في مجال الرياضة	702018
أنشطة الاستشارات المحاسبية ووضع السياسات والاجراءات	702020
أنشطة الاستشارات الاخرى في الاعمال والخدمات الادارية والتخطيط والمعلومات الادارية	702090
تقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق	711011
أنشطة الاستشارات الهندسية والمعمارية	711013
الاستشارات الهندسية للتخطيط الحضري	711015
الاستشارات الهندسية لعمارة البيئة	711016
الاستشارات الهندسية للطرق والجسور والانفاق	711031
أنشطة الهندسة للمشاريع الكهربائية والحفريات والامن والسلامة والكيماوية	711032
أنشطة الاستشارات الصناعية	711033
الاستشارات الهندسية للنفط والغاز	711034
الاستشارات الهندسية للسكك الحديدية	711035
الاستشارات الهندسية للموانئ البحرية وإنشاءات النقل البحري	711036
الاستشارات الهندسية للمياه والصرف الصحي	711037
الأنشطة الهندسية والتقنية المتعلقة بالأنشطة التخصصية لجميع فروع الهندسة	711040ال
استشارات الهندسة الميكانيكية	711041
استشارات الهندسة الإلكترونية	711042
الاستشارات والأعمال الجيوديسية	711043
أنشطة الاستشارات الجغرافية	711052
الاستشارات (الهيدروغرافية)	711057
أنشطة الاستشارات الجيوفيزيائية	711070
الاستشارات الهندسية النووية	711087
الاستشارات الأمنية	749031
أنشطة الاستشارات الزراعية	749032
أنشطة الاستشارات البيئية	749033
استشارات تقنية اخرى	749034
أنشطة خدمات استشارات غذائية	749035
أنشطة خدمات استشارات في مجال تنظيم الأجهزة الطبية	749036
أنشطة تقديم الاستشارات وخدمات توكيد الجودة والحماية من الإشعاع في مجال الصحة الإشعاعية	749037
أنشطة الاستشارات الصحية	749038
أنشطة أخرى للاستشارات الأمنية والعلمية والتقنية	749039
خدمات الاستشارات في مجال النقل الجوي	749041
خدمات الاستشارات في مجال خدمات الملاحة الجوية	749042
خدمات الاستشارات في مجال سلامة الطيران والمقاييس	749043
خدمات الاستشارات في مجال أمن الطيران	749044
خدمات الاستشارات في مجال عمليات المطارات	749045

خدمات الاستشارات في مجال اعمال الإطفاء والإنقاذ في المطارات	749046
خدمات الاستشارات في مجال الطائرات بدون طيار	749047
الدراسات والاستشارات الاعلامية	749051
أنشطة الاستشارات الفيزيائية	749057
أنشطة الاستشارات الإحصائية	749061
أنشطة الاستشارات الاقتصادية	749062
أنشطة الاستشارات البحرية	749063
أنشطة الاستشارات التاريخية	749064
أنشطة الاستشارات التراثية	749065
أنشطة الاستشارات التعدينية	749066
أنشطة الاستشارات الجمركية	749067
أنشطة الاستشارات الفندقية	749068
أنشطة الاستشارات في مجال الأعمال الدولية	749071
خدمات استشارات جيولوجية	749072
خدمات استشارات كيميائية	749073
أنشطة الاستشارات في مجال التجميل	749074
أنشطة الاستشارات في مجال الاعلاف	749075
أنشطة الاستشارات في مجال المبيدات	749076
خدمات استشارات التدريب	855003

المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع مهن الاستشاريين والأخصائيين الذين يمارسون أعمال الاستشارات المذكورة في المنشآت التي تندرج تحت نشاط الخدمات الاستشارية منها على سبيل المثال لا الحصر:

	٣, ٩
المهنة	رمز المهنة
أخصائي استشارات مالية	241201
أخصائي استشارات أعمال	242106
أخصائي استشارات أمن سيبراني	242126
مدير إدارة مشاريع	121314
مهندس إدارة مشاريع	214909
أخصائي إدارة مشاريع	242108

الخبرة المهنية:

يشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية [ثلاث سنوات] فأقل، مقتصر حصراً على السعوديين.

فترة السماح

هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق النسبة، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.



تتم مراعاة التفصيلات التالية عند تطبيق القرار:

- ا. لا يتعارض القرار مع نسب التوطين في القرارات الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.
 - عند احتساب عدد العاملين السعوديين من إجمالي العاملين يتم التقريب إلى الأحاد (من ٤٩,...
 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن ٥,. فأعلى يقرب إلى ١).

أدناه مثال توضحي لآلية احتساب نسب التوطين الملزمة:

	المرحلة . ٤	المرحلة الأولى ٣٥%		عدد العاملين الدجمال <i>ي</i>
الوافدون	السعوديون	الوافدون	السعوديون	
-	I	-	I	I
I	I	1	I	٢
Γ	1	Γ	I	٣
Γ	Г	٣	I	٤
٣	Г	٣	Γ	0
٤	Г	٤	Γ	٦
٤	٣	0	Г	7
0	٣	0	٣	٨
0	٤	٦	٣	٩
٦	٤	٦	٤	10

الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار التوطين بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار التوطين يطبق على المهن المســتهدفة وكذلك العقوبات المنصــوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشــأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوطين للمهن المستهدفة.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلى للعامل؟

يتم تطبيق القرار على العمل الفعلي، وفي حال اختلاف المسـمى المهني عن العمل الفعلي يتم تطبيق العقوبة المناسـبة وفق قرار العقوبات (جدول الغرامات).

هل سيتم تعديل النسبة لتوطين المهن مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشــرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمســاهمة في توفير وظائف لائقة للمواطنين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

هل سيتم تطبيق القرار على المنشآت أم على العقود؟

يتم تطبيق القرار على المنشـــآت والكيانات في المهن المســـتهدفة والعقود التي تبرمها المنشـــآت التي تمارس نشـــاط الخدمات الاستشارية مع الجهات الحكومية ويطبق على كل عقد بشكل مستقل.

هل سيتم تطبيق القرار على العقود القائمة حاليا؟

يتم تطبيق القرار على العقود الجديدة التي تبرم بعد دخول النسبة حيز التنفيذ وتكون بحسب المرحلة الدولى أو الثانية.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع www.hrsd.gov.sa